قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧١

بشأن الموافقة على اتفاق المدفوعات بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٠ والكتاب المتبادل الملحق به

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة لدى العرض عليه ؛

قـرر :

مادة وحيدة ـــ الموافقة على اتفاق المدفوعات بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٠ والكتاب المتبادل الملحق به ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عا

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ صفر سنة ١٣٩١ (١٣ أبريل سنة ١٩٧١)

أنور السادات

اتفاق مدفوعات

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة
وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية تحدوهما الرغبة فى توثيق وتنمية التعاون الودى وتنظيم المدفوعات بين البلدين على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة ، قد اتفقنا على ما يلى :

(مادة ١)

تتم المدفوعات الجارية بين الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين فى الجمهورية العربية المتحدة والأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين فى جمهورية ألمانيا الديمقراطية بالجنيهات الاسترلينية الحسابية وفقا لشروط هذا الاتفاق وطبقا للقوانين ولوائح الرقابة على النقد المعمول بها فى البلدين .

(مادة ٢)

تعتبر المدفوعات المحددة فى المرفق رقم (١) الملحق بهذا الاتفاق مدفوعات جارية .

ويعتبر المرفق المذكور جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

ومع ذلك فإن نصوص هذا الاتفاق لا تطبق على سداد رسوم قناة السويس التى تؤدى خارج الحسابات المذكورة فى المادة (٣) بعملات قابلة للتحويل طبقا للوائح الرقابة على النقد المعمول بها فى الجمهورية العربية المتحدة .

(مادة ٣)

تنفيذا لهذا الاتفاق :

ـــ يفتح البنك المركزى المصرى بالقاهرة ، بصفته نائبا عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة حسابا باسم بنك دويتش أوستهاندلزاكتين جزلشافت ببرلين يسمى "حساب المقاصة لجمهورية ألمانيا الديمقراطية" .

ـــ ويفتح بنك دويتش أوستهاندلزاكتين جزلشافت ببرلين بصفته نائبا عن حكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية حسابا باسم البنك المركزى المصرى بالقاهرة يسمى " حساب المقاصة للجمهورية العربية المتحدة " .

تمسك كلا الحسابين بالجنيهات الاسترلينية الحسابية ولا يحتسب عليهما فوائد وعمولات ومصروفات .

(مادة ٤)

تحرر بالجنيهات الاسترلينية الحسابية جميع العقود والفواتير والمستندات الأخرى المتعلقة بالمدفوعات الجارية بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية ألمانيا الديمقراطية التى تتم عن طريق الحسابات المذكورة فى المادة (٣) من هذا الاتفاق .

(مادة ٥)

بالنظر إلى ضمان استمرار المدفوعات عن طريق الحسابات المذكورة فى المادة (٣) يمنح الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر تباديا حدا للديونية لايحمل فائدة ويتم تحديد مقداره بحوالى ١٠٪ (عشرة فى المائة) من قيمة حجم التجارة المتفق عليه بين حكومتى الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية ألمانيا الديمقراطية فى برتوكولات التجارة السنوية المتعلقة باتفاق التجارة الموقع فى ٢٦ نوفمبر ١٩٧٠

ويعتبر مبلغ ٣,٠٠٠,٠٠٠ جنيه استرلينى (ثلاثة ملايين جنيه استرلينى حسابى) كحد أدنى لحد المديونية .

ويتم الاتفاق على تحديد مقدار حد المديونية الذى يسرى خلال سنة ميلادية معينة فى بروتوكول التجارة الخاص بتلك السنة . وإذا أبرم بروتوكول تجارة بعد أول يناير من سنة معينة فيسرى حد المديونية المتفق عليه فى بروتوكول التجارة السابق إلى أن يتم توقيع هذا البروتوكول التجارى .

وفى حالة تجاوز أرصدة الحسابات المذكورة فى المادة (٣) لحد المديونية فإن الأطراف المتعاقدة تدخل فورا فى مباحثات بهدف تخفيض الرصيد إلى مقدار حد المديونية خلال مدة ستة أشهر وذلك بتوريد بضائع أو بإجراء تحويلات من حسابات مقاصة أخرى بمقتضى المادة (٦) ويدفع الطرف المدين التجاوز عن حد المديونية الذى لازال باقيا بعد ذلك فى خلال مدة ٣٠ يوما بالجنيهات الاسترلينية أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل .

(مادة ٦)

يجوز بعد موافقة سابقة من السلطات المختصة لكل من الطرفين المتعاقدين أن تتم تحويلات من وإلى الحسابات المفتوحة بمقتضى المادة (٣) لهذا الاتفاق من وإلى حسابات مفتوحة بمقتضى أى اتفاق مدفوعات بين أى من الطرفين المتعاقدين وبلد ثالث .

(مادة ٧)

فى حالة حدوث أى تغيير فى سعر تعادل الجنيه الاسترلينى بالنسبة للذهب الذى يبلغ فى الوقت الحاضر :

الجنيه الاسترلينى = ٢,١٣٢٨١ جرام من الذهب الخالص .

فإنه تبعا لذلك تعدل الحسابات المشار إليها فى المادة (٣) ويعدل كذلك حد المديونية المتفق عليه طبقا للمادة (٥) من هذا الاتفاق فى تاريخ التغيير بحيث تظل قيمة الأرصدة بالنسبة للذهب دون تغيير .

(مادة ٨)

ينتهى العمل باتفاق المدفوعات طويل الأجل المبرم فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٥ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية فى تاريخ بدء العمل بالاتفاق الحالى ، وتحول أرصدة الحسابات القائمة طبقا للمادة (٣) من الاتفاق المبرم فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٥ إلى الحسابات المشار إليها فى المادة (٣) من هذا الاتفاق .

وتتم المدفوعات الخاصة بالعقود المبرمة قبل العمل بالاتفاق الحالى بين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين فى الجمهورية العربية المتحدة والأشخاص الطبيعيين أو المعنويين فى جمهورية ألمانيا الديمقراطية بالجنيهات الاسترلينية الحسابية عن طريق الحسابات المبينة بالمادة (٣) من هذا الاتفاق .

(مادة ٩)

فى حالة انهاء العمل بهذا الاتفاق وفى حالة عدم توقيع اتفاق مدفوعات جديد ، تتم تسوية أى رصيد قائم فى الحسابات المشار إليها فى المادة (٣) بتوريد بضائع وإجراء مدفوعات جارية وفقا لأحكام هذا الاتفاق . وإذا ظل رصيد قائم بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ انتهاء العمل بهذا الاتفاق ، يجتمع الطرفان الموافقة على تسوية رصيد الحسابين وكذلك الأجزاء غير المستكملة من العقود القائمة .

(مادة ١٠)

يتفق البنك المركزى المصرى بالقاهرة وبنك دويتش أوسنهاندلز أكتين بزلشافت ببرلين على الترتيبات الفنية اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق .

(مادة ١١)

يتم إجراء التعديلات والإضافات لهذا الاتفاق كتابة وتتطلب موافقة كل من الطرفين المتعاقدين عليها .

(مادة ١٢)

يبدأ العمل بهذا الاتفاق فى أول يناير ١٩٧١ إلى أن تتم الموافقة أو التصديق عليه وفقا للإجراءات المتبعة فى كل من البلدين والتى تعلن بتبادل وثائق التصديق ، ويسرى حتى ٣١ ديسمبر ١٩٧٥ . ومع ذلك فإنه إذا لم يتم تبادل الوثائق آنفة الذكر حتى ٣١ ديسمبر ١٩٧٠ ، فإن أحكام هذا الاتفاق تطبق بصفة مؤقتة اعتبارا من أول يناير ١٩٧١

(مادة ١٣)

يجدد هذا الاتفاق تلقائيا لفترات سنوية ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين كتابة الطرف الآخر بعزمه على إنهائه وذلك قبل ٩٠ يوما من تاريخ انتهاء سريانه .

أعد ووقع فى القاهرة فى ٢٦ نوفمبر ١٩٧٠ من نسختين أصليتين باللغة الانجليزية لكل منهما حجية متساوية .

عن حكومة	عن حكومة
الجمهورية العربية المتحدة	جمهورية ألمانيا الديمقراطية
محمد عبد الله مرزبان	هورست سول

مرفق رقم (١)

ملحق باتفاق المدفوعات بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية المؤرخ ٢٦ نوفمبر ١٩٧٠

قائمة المدفوعات الجارية

١ — مدفوعات مقابل توريد بضائع بمقتضى اتفاق التجارة المعمول به بين البلدين .

٢ — مدفوعات المصروفات الطارئة المتعلقة بتوريد البضائع مثل :

(أ) النولون .
(ب) رسوم الموانىء .
(ج) التأمين .
(د) عمولات الوكلاء .
(هـ) مصروفات نقل البضائع العابرة .

٣ — مدفوعات مقابل تكاليف إصلاحات السفن ونفقات وتموين السفن العادى بالبضائع ذات المنشأ المحلى والبضائع المستوردة المسموح بها بمقتضى اللوائح السارية .

٤ — مدفوعات مقابل تكاليف الإنشاء وأعمال دراسة تنفيذ المشروعات والإصلاحات وتصنيع البضائع .

٥ — مدفوعات مقابل الخدمات الفنية والتجارية لطائرات البلدين متضمنة رسوم الهبوط والإقلاع وكذلك تكاليف تموين الطائرات كما قد تسمح به اللوائح السارية .

٦ — المدفوعات الغير تجارية مثل :

(أ) نفقات التمثيل الحكومى وغيره والمعاهد والوفود .
(ب) التسويات الدورية بين مصالح البريد والتلغراف والتليفون .
(ج) أقساط التأمين وإعادة التأمين والمطالبات المتعلقة بها .
(د) نفقات السفر .
(هـ) التكاليف المتعلقة بالأسواق والمعارض ووسائل النشر الأخرى.

(ر) مدفوعات ناتجة عن التعاون العلمى والفنى وتدريب المواطنين ووفود الخبراء .

(ز) المصروفات المتعلقة بالنشاط الاجتماعى مثل المنتسبات الرياضية والعروض الفنية والعروض الأخرى .

(ح) المدفوعات المتعلقة ببراءات الاختراع والعلامات التجارية والتراخيص وحقوق التأليف والحقوق المماثلة .

(ط) المصروفات القانونية والضرائب والغرامات والمصروفات الأخرى المتعلقة بها .

(ى) الإيرادات التى تؤول لرعايا أى من البلدين فى بلد الطرف المتعاقد الآخر .

(ك) مدخرات المواطنين الذين يغادرون نهائيا بلد الطرف المتعاقد الآخر .

(ل) المدفوعات التى تسوى عن طريق اتفاق المدفوعات المعمول به وفقا لنصوص اتفاقات خاصة بين الحكومتين .

(م) المدفوعات الأخرى التى قد يتفق عليها بين السلطات المختصة فى البلدين .

رئيس الوفد الحكومى
لجمهورية ألمانيا الديمقراطية

القاهرة فى ٢٦ نوفمبر ١٩٧٠

صاحب السعادة

فيما يتعلق بمباحثات اتفاق المدفوعات الموقع اليوم بين حكومتى جمهورية ألمانيا الديمقراطية والجمهورية العربية المتحدة ، فقد تم التوصل إلى الاتفاق التالى :

١ — تسهيلا لتسوية مدفوعات شركات ومؤسسات وهيئات جمهورية ألمانيا الديمقراطية لمقابلة مصروفاتها بالجنيهات المصرية التى يتطلبها قيامها بتنفيذ مشروعات فى الجمهورية العربية المتحدة ، فانه يخول لها الاحتفاظ بحسابات غير مقيمة بالجنيهات الاسترلينية الحسابية لدى البنوك التجارية فى الجمهورية العربية المتحدة .

٢ — تتم المدفوعات بالجنيهات المصرية إلى ومن الحسابات آنفة الذكر بمقتضى سعر الصرف السائد للجنيه الاسترلينى المعلن بواسطة البنك المركزى المصرى .

٣ — تسمح السلطات المختصة فى الجمهورية العربية المتحدة بإجراء تحويلات من حساب المقاصة لجمهورية ألمانيا الديمقراطية المسوك لدى البنك المركزى المصرى بمقتضى المادة (٣) من اتفاق المدفوعات المبرم بين حكومتى جمهورية ألمانيا الديمقراطية والجمهورية العربية المتحدة فى ٢٦ نوفمبر ١٩٧٠ الى الحسابات غير المقيمة ومن الحسابات غير المقيمة إلى حساب مقاصة جمهورية ألمانيا الديمقراطية .

٤ — فى حالة أى تغيير فى سعر تعادل الجنيه الاسترلينى بالنسبة للذهب الذى يبلغ فى الوقت الحاضر .

الجنيه الاسترلينى = ٢,١٣٢٨١ جرام من الذهب الخالص .

فإنه يتم تعديل أرصدة الحسابات غير المقيمة فى تاريخ التغيير بحيث تظل قيمة الأرصدة بالنسبة للذهب كما كانت قبل التغيير .

واكون ممتنا ياصاحب السعادة إذا أكدتم لى أن محتويات هذا الكتاب تعبر تماما عن التفاهم الذى تم التوصل اليه بيننا

وتفضلوا سعادتكم بقبول عظيم تقديرى

هورست سول

صاحب السعادة محمد عبد الله مرزبان
رئيس الوفد الحكومى لجمهورية العربية المتحدة
القاهرة

رئيس الوفد الحكومى
للجمهورية العربية المتحدة

القاهرة فى ٢٦ نوفمبر ١٩٧٠

صاحب السعادة

تسلمت كتابكم بتاريخ اليوم الذى يحتوى على الآتى :

" فيما يتعلق بمباحثات اتفاق المدفوعات الموقع اليوم بين حكومتى جمهورية ألمانيا الديمقراطية والجمهورية العربية المتحدة ، فقد تم التوصل إلى الاتفاق التالى :

١ — تسهيلا لتسوية مدفوعات شركات ومؤسسات وهيئات جمهورية ألمانيا الديمقراطية لمقابلة مصروفاتها بالجنيهات المصرية التى يتطلبها قيامها بتنفيذ مشروعات فى الجمهورية العربية المتحدة ، فانه يخول لها الاحتفاظ بحسابات غير مقيمة بالجنيهات الاسترلينية الحسابية لدى البنوك التجارية فى الجمهورية العربية المتحدة .

٢ — تتم المدفوعات بالجنيهات المصرية إلى ومن الحسابات آنفة الذكر بمقتضى سعر الصرف السائد للجنيه الاسترلينى المعلن بواسطة البنك المركزى المصرى .

٣ — تسمح السلطات المختصة فى الجمهورية العربية المتحدة بإجراء تحويلات من حساب المقاصة لجمهورية ألمانيا الديمقراطية المسوك

لدى البنك المركزى المصرى بمقتضى المادة (٣) من اتفاق المدفوعات المبرم بين حكومتى جمهورية ألمانيا الديمقراطية والجمهورية العربية المتحدة فى ٢٦ نوفمبر ١٩٧٠ إلى الحسابات غير المقيمة ومن الحسابات غير المقيمة إلى حساب مقاصة جمهورية ألمانيا الديمقراطية .

٤ — فى حالة أى تغيير فى سعر تعادل الجنيه الاسترلينى بالنسبة للذهب الذى يبلغ فى الوقت الحاضر .

الجنيه الاسترلينى = ٢,١٣٢٨١ جرام من الذهب الخالص .

فإنه يتم تعديل أرصدة الحسابات غير المقيمة فى تاريخ التغيير بحيث تظل قيمة الأرصدة بالنسبة للذهب كما كانت قبل التغيير .

وأكون ممتنا ياصاحب السعادة إذا أكدتم لى أن محتويات هذا الكتاب تعبر تماما عن التفاهم الذى تم التوصل إليه بيننا .

أؤكد لسعادتكم أن محتويات كتابكم تعبر تماما عن التفاهم الذى تم التوصل إليه بيننا" .

وتقبلوا سعادتكم عظيم تقديرى ،،

محمد عبد الله مرزبان

صاحب السعادة هورست سول

رئيس الوفد الحكومى لجمهورية ألمانيا الديمقراطية

القاهرة

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧١ الصادر بتاريخ ١٩٧١/٤/١٣ بشأن الموافقة على اتفاق المدفوعات بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٠ والكتاب المتبادل الملحق به والمصدق عليهما بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٧١ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق المدفوعات بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٠ والكتاب المتبادل الملحق به ، ويعمل بهما اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧١ م

تحريرا فى ٢ جمادى الأولى سنة ١٣٩٣ (٣ يونيه سنة ١٩٧٣)

دكتور : محمد عبد القادر حاتم

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٢٠ لسنة ١٩٧١

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية عن السنوات من ١٩٧١ إلى ١٩٧٥ والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٠ والكتب المتبادلة الملحقة به

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة لدى العرض عليه ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية عن السنوات من ١٩٧١ إلى ١٩٧٥ والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٠ والكتب المتبادلة الملحقة به ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ صفر سنة ١٣٩١ (١٣ أبريل سنة ١٩٧١)

أنور السادات

اتفاق تجارة

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية عن السنوات من ١٩٧١ إلى ١٩٧٥

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية تحدوهما الرغبة فى تنمية التعاون الودى وتنمية العلاقات التجارية القائمة بين البلدين على أساس من المساواة فى الحقوق والمنفعة المتبادلة ومسترشدتان بمبادئ التعايش السلمى قد اتفقتا كما يلى :

(المادة ١)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنمية وتسهيل نمو تبادل البضائع بين البلدين وفقا للقوانين واللوائح السارية فى البلدين والمتعلقة بالواردات والصادرات .

(المادة ٢)

يتم توريد البضائع من الجمهورية العربية المتحدة إلى جمهورية ألمانيا الديمقراطية ومن جمهورية ألمانيا الديمقراطية إلى الجمهورية العربية المتحدة